السنة التاسعة عشرة

الموافق 7 سبتمبر سنة 1982 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

المركب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم

فرارات مقررات، مناشير، إعلانات و الإعلان

الاطرة والتعبريسيو	غبر خبارج الجبزائير		عاصل الو	1
الإمانية المنامية للحكسومية	مسلسمة	6 البهيو الماسة		
الطبيع والاششواكيات ادارة الطبعسة البرسميسية	g-3 ôv	g-a 50	6-3 30	النسغة الامىليـة
2 و 9 و 13 شارع ميدالقادر بن دياري . الجزائر الهاتف : 12، 18، 65 إلى 17 ج ج ب عر _ 3200	ود <u>د المي التي</u> المي التي التي المي المي المي المي المي المي المي الم	G-0 TOO	6-0-20	لنسخف الاصلية ولرجمتها

لمن النسخة الأصلية : ¹⁹0 دوج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها ⁰⁰و2 دوج لمن العدد للسنين السابقة : ¹⁹ول دوج ولسلم الفهارس مجانا للمشتركين، الطلوب منهم اوصال لغائف الووق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلاء بمطالبهم يسؤدى عن تقيير العنسوان ¹⁹⁵0 دوج و لمن النشس على اسباس 15 دوج السميسو «

فهـــرس

مراسيكم، قسرارات، مقسررات

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 يتضمن انهاء مهام سفير في وق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مراسيم مؤرخة في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تتضمين انهياء مهام مديرين.

مرسومان مؤرخان في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 عشت سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 يتضمن انهاء مهام قناصل للجمهورية الجنزائرية الديمقراطينة الشعبية.

مراسيم مؤرخة في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تتضمن انهـاء مهام نواب مديرين.

مرسومان مؤرخان فى 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مراسيم مؤرخة فى 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 تتضمن تعيين مديرين.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يتضمن تعيين قناصل عامين للجمه ورية الجازائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يتضمين تعيين قنياصل للجمهورية الجيزائرية الديمقراطيية الشعبية.

وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيدو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة فى 16 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية جيجل المتعلقة بتغيير تسمية «المؤسسة العموميدة لتسيير واستغلال وحدات مواد البناء». 1759

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 21 ديسمبر سنية 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية معسكر والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لمواد البناء.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيــو سنـة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 9 فبراير سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولايــة ورقلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمـــومية ولائية للاشغال الكبرى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيــو سنـة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 33 ـ 82 المؤرخة فى 28 فبـراير سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى لولايــة بجاية والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال المرافق العامة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 شعبان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيد المداولة رقم 16 المؤرخة فى 21 ديسمبر سنة 1891، الصادرة عن المجلس الشعبى لولايدة معسكر والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لتسيير الفنادق.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 شعبان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيد المداولة رقم 03 – 77 المؤرخة فى 12 أبريل سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبى لولايد البويرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عموميد ولائية لتسيير الفنادق.

فهسرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤدخ في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيدن المداولة رقم 18 المؤرخة في 21 أبدريل سنة 1980، الصدادرة عن المجلس الشعبي لولاية تامنراست والمتعلقة بانشاء مؤسسة عموميدة ولائية للنقل العمومي للبضائع.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيلة المداولة رقم 3 المؤرخة فى 28 يونيو سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجلفلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائيللة المرافق العامة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيسن المداولة رقم 3 المؤرخة فى 27 مارس سنة 1982، الهادرة عن المجلس الشعبى لولاية بسكسرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال المرافق العامة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيسة المداولة رقم 14 المؤرخة فى 30 نوفمبر سنة 1881، الصادرة عن المجلس الشعبى لولايسسة تلمسان والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمسومية ولائية للدراسات والانجازات الكهربائية. 1761

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 6 رمضيان عام 1402 الموافق 28 يونيو سينة 1982 يتضمن تفسيويض الامضاء الى مدير التيبويق.

قرار مؤرخ في 6 رمغسيان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982 يتضمن تفسويض الأمضاء الى مدير التنظيم والتسيير والإنظمة.

قرار مؤرخ في 6 رمضيان عام 1402 الموافق 28 يتضمن تفسويض الامضاء الى 1762 مدير تنسيق الطاقة.

قرار مؤرخ في 6 رمضيان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982 يتضمن تفيويص الامضاء الي مدير العقود والمنازعات.

قرار مؤرخ في 6 رمضيان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982 يتضمن تفيويض الامضاء الى مدير علاقات الممل.

قرارات مؤرخة في 6 و 9 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو واول يوليو سنة 1982 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين. 1763

وزارة التكوين المهنى

مرسوم رقم 82 ـ 298 مؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 يتعلق بتنظيم التكوين المهنى فى المؤسسة وتمويله. 1768

مرسوم رقم 82 _ 299 مؤدخ في 16 ذي القيدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 يتعلمون بكيفيات اجمازة التمكوين المهني في المؤسسة.

مرسوم رقم 82 ـ 300 مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 يعدد شروط تيوظيف المكسونين في المؤسسة وعملهم ومرتباتهم.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشيؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 يتضمن انهاء مهام سفير في وق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد الكريم أحمد شيتور، بصفته سفيرا فوق العادة ومفــوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكــة السويد ومملكة الدانمرك ومملكة النوريج وجمهورية فلاندا، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تتضمن انهاء مهام مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تنهى مهام السيد أحمد بغلى، بصفته مديرا للبلدان العربية بوزارة المشؤون الخارجية، المتوفى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تنهى مهام السيد معند لونيس، بصفته مديرا لآسيا وأمريكا اللاتينية، بوزارة الشؤون الغارجية، المتوفى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تنهى مهام السيب سعد الدين بنونيش، بصفته مديرا لأوربا الغربية وأمريكا الشمالية بسيوزارة الشؤون الغارجية،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام الموافق 31 غشت سنة 1982 تنهى مهام السيد نور الدين كروم، بصفته مديرا للبلدان الاشتراكية الاوربية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 ذى القعدة مام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد مشاتى، بصفت معمد عنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتونس (تونس)، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد صالح حيجب، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجنيف (سويسرا)، المتوفى.

مرسوم مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 يتضمن انهاء مهام قناصل للجمهدورية الجنزائرية الديمقراطيت الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

أحمد معمر، بوجدة (المملكة المغربية) ، محمد ولد قابلية، ببوردو (فرنسا) ، ابراهيم طيبى، ببيزانسون (فرنسا) ،

عثمان بلقاسمی، بشارلوفیل مزیار (فرنسا) ، قدور بن عیادة، بروان (فرنسا) ، قویدر تجینی، بنیس (فرنسا) ، الحاج زرایة، بالکاف (تونس) ، محمد فتحی شاوشی، بقفصة (تونس) ، محمد عبد السمیع بن الشیخ الحسین، بجدة (المملکة العربیة السعودیة) ، الشاذلی بن حدید، بستراسبورغ (فرنسا) ، احسن شعاف، بنانت (فرنسا) ، محمد تازیر، بأغادیس (النیجر) ، العربی بلعربی، بلیل (فرنسا) ، فوتی قهواجی، بمونبیلی (فرنسا) ، غوتی قهواجی، بمونبیلی (فرنسا) ، جیلالی بن قطاط، ببونتواز (فرنسا) ، احمد الشامی، بغاوو (مالی).

مراسيم مؤرخة في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد القادر بلعزوق ، بصفته نائب مدير الشؤون السياسية والمؤتمرات الجهوية بوزارة الشيون الخارجية، المتوفى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تنهى مهام السيد أرزقى شرفاء، بصفته نائب مدير أمريكا الجنوبية بمديرية آسيا وآمريكا اللاتينية بوزارة الشوون الحارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تنهى مهام السيد على عبد العزيز، بصفته نائب مدير للتشريفات بمديرية البروتوكول بوزارة الشوون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 فى القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تنهى مهام السيد معيى الدين عابد، بصفته نائب مدير الدول الاعضاء فى المجموعة الاوربية وأمريكا الشمالية بسوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد عشاش، بصفته نائب مدير لشؤون منظمة الامم المتحدة والقضايا الاستراتيجية ونزع السلاح بمديرية الشييرية الشياسية الدولية بسوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسومان مؤرخان في 13 ذي القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السيد الشريف سيسبان سفيرا فوق العسادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية السودان الديمقراطية بالخرطوم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السيد عبد الرحمن بن صيد سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اليوغسلافية الاتحادية ببلغراد.

مراسيم مؤرخة فى 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبـر سنـة 1982 تتضمـن تعيـين مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السيد صليح بن قبى مديرا للبلدان العربية بسوزارة الشؤون الخارجية. بموجب مرسسوم مؤرخ فى 13 فى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يمين السيد محمد عشاش مديرا للبلدان الاشتراكية باوريا، في وزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السيد عبد الكريم أحمد شيتور مديرا الأوربا الغربية. وامريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السيد نور الدين كروم مديرا للشؤون السياسية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السيد أحمد نجيب بولبينة مديرا الأسيا وأمريكا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسموم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السيد عمور بن غزال مديرا لافريقيا بوزارة الشوون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يتضمن تعيين قناصل عامين للجمه ورية الجازائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماؤهم قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

صالح بولغلم، بمرسيليا (فرنسا) ،

ابراهیمی طیبی، بلیل (فرنسا) »
علی صالح، بستراسبورغ (فرنسا) »
عبد المجید محمدی، بلیون (فرنسا) ،
محمد مشاتی، بجنیف (سویسرا) ،
مصطفی بو مکاز، ببروکسل (بلجیکا) »
محمد الشریف بن مهیدی، بالدر البیضساء
(المفرب) ،
معمد ملوح، بتونس (تونس)،

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يتضمــن تعيين فنــاصل للجمهــورية الجــزائرية الديمفراطيــة الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يمين السسادة الآتية أسماؤهم قنصاصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

محمد تازیر، بالکاف (تونس) ،
علی بن غزال، ببوردو (فرنسا) ،
عبد الرحمن لحلو، ببیزانسون (فرنسا) ،
ارزقی شرفاء، بشارلوفیل مزیار (فرنسا)
محیی الدین عابد، بمیتز (فرنسا) ،
محمد ولو قابلیة، بنانت (فرنسا) ،
علی عبد العزیز، بروان (فرنسا) ،
عثمان بلقاسم، بسانت اتیان (فرنسا) ،
محمد الزین رودسلی، بفتری (فرنسا) ،
محمد الزین رودسلی، بفتری (فرنسا) ،
مولای عبد الرزاق شابو ببونتواز (فرنسا) ،
العربی بلعربی، بقفصة (تونس) ،
احمد الشامی، بوجدة (المملكة المغربیة) ،
عبد الكریم تهامی، بأغادیس (الغیجر)،

وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة فى 16 نوفمبر سنة 1981، المعادرة عن المجلس الشعبى لولاية جيجل المتعلقة بتغيير تسمية «المؤسسة العمومية لتسيير واستغلال وحدات مواد البناء».

بموجب قرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة فى 16 نوفمبر سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة جيجل والمتعلقة بتغيير تسمية «المؤسسة العمومية لتسيير واستغلال وحدات مواد البناء» الى «شركة تسيير مواد البناء واستغلالها».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيــو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 21 ديسمبر سنــة 1981، الصــادرة عن المجلس الشعبي لولاية معسكر والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لمواد البناء.

بموجب قرار وزارى مشتـــرك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 21 ديسمبر منة 1982، الصـــادرة عن المجلس الشعبى لولاية معسكر والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائيــة لمواد البناء، تسمى «مؤسسة مواد البناء».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرحوم رقم 71 مـ 139 المؤرح في 20 مايو سنة 1971،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيسو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 9 فبراير سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة ورقلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمسومية ولائية للأشغال الكبرى.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 9 فبراير سنة 1981، الصرادرة عن المجلس الشعبى لولاية ورقلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائيــة للاشغال الكبرى، تسمى «شركة الاشغال الكبرى».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيسو سنسة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 32 ـ 28 المؤرخة فى 28 فبسراير سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة بجاية والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال المرافق العامة.

بموجب قرار وزارى مشتـــرك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 32 ــ 82 المؤرخة فى 28 فبراير سنة 1982، الصـادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال المرافق العامة، تسمى معؤسسة أشعــال المرافق العامة، تسمى معؤسسة أشعــال المرافق العامة».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رفم 71 ــــ 1971 المورح مي باله ما يو هستة 1971ء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 شعبان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 21 ديسمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولايدة معسكر والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لتسيير الفنادق.

بموجب قران وزارى مشتسرك مؤرخ فى 25 شعبان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 21 ديسمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة ممسكر والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لتسيير الفنادق، تسمى «مؤسسة تسيير الفنادق».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 شعبان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 03 - 77 المؤرخة فى 12 أبريل سنة 1977، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البويرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لتسيير الفنادق.

بموجب قران وزارى مشتسرك مؤرخ فى 25 شعبان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 03 ـ 77 المؤرخة فى 12 أهريل سنة 1977، الصلى السعبى لولاية البويرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لتسيير الفنادق، تسمى «مؤسسة تسييسر الفنادق».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيدها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 137 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة فى 21 أبريل سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولايية تامنراست والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للبضائع.

بموجب قرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة فى 21 أبريل سنة 1980، الصسادرة عن المجلس الشعبى لولاية تامنراست والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومى للبضائع، تسمى «مؤسسة النقسل العمومى للبضائع».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 28 يونيو سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجلفة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائيسة لاشغال المرافق العامة.

بموجب قرار وزارى مشتــرك مؤرخ فى و رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 28 يونيو سنة 1891، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجلفة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغــال المرافق ألعامة، تسمى «مؤسسة اشغــال المرافق العامة».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 – 137 المؤرخ في 20 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 27 مارس سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بسكرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال المرافق العامة.

بموجب قرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 27 مسارس سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبى لولايسسة بسكرة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائيسة لاشغال المرافق العامة، تسمى «مؤسسة أشغسال المرافق العامة».

يعدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 – 137 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 30 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولايستة تلمسان والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية للدراسات والانجازات الكهربائية.

بموجب قرار وزارى مشتـــرك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق اول يوليو سنة 1982 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 30 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولايـــة تلمسان والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائيـة للدراسات والانجازات الكهربائية، تسمى «مؤسسة الدراسات والانجازات الكهربائية».

يعدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 – 137 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982 يتضمن تفسويض الامضاء الي مدير التسويق.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المنوافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 39 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقــة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد أبوبكر مولوة مديرا للتسويق ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أبوبكر مولوة مدير التسويق، الامضاء باسم وزيدر الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميد الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابى

قرار مؤرخ في 6 رمضيان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982 يتضمن تفيويض الامضاء الى مدير التنظيم والتسيير والانظمة.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

ب بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المسلوافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 30 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقــة والصناعات البتروكيماوية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فيراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد اللطيف رباح مديرا للتنظيم والتسيير والانظمة ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد اللطيف وباح مدير التنظيم والتسيير والانظمة، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاشم نابي

قرار مؤرخ في 6 رمضــان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982 يتضمن تفــويض الامضاء الى مدير تنسيق الطاقة.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

س بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المسوافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 30 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقــة والمناعات البتروكيماوية ،

ب و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد منير زهير العبيدى مديرا لتنسيق الطاقة بالمديرية العامة لتنسيق الطاساقة وتسويقها ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد منير زهيس العبيدى مدير تنسيق الطاقة، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميسيع الوثائق والمقررات باستثناء القسرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 6 رمضيان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982 يتضمن تفيويض الامضاء الى مدير العقود والمنازعات .

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المصوافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقــة والصناعات البتروكيماوية ،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد حسن ياسين مديرا للعقود والمنازعات بالمديرية العامة للشؤون القانية وتنسيق الانشطة الخارجية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسن ياسين مدير المقود والمنازعات، الامضاء باسم وزير الطلباقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حداود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابى

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982 يتضمن تفويض الامصاء الى مدير ملاقات العمل.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المنوافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 30 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقــة والصناعات البتروكيماوية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد بلعربي قادري مديرا لعلاقات الهمل بالمديرية العامة للموارد البشريدة والشؤون الادارية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بلعربى قادرى مدير علاقات العمل، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

قرارات مؤرخة في 6 و 9 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو وأول يوليو سنة 1982 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المـــوافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتغويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقــة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد طلعة، نائب مدير للموظفين بمديرية الادارة العامة ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحميد طلحة نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الطلماقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المسوافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ فى 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتصمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقــة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد سعيد بوضياف نائب مدير للتكرير والغاز المميع بمديرية تعويل المحروقات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد سعيد بوضياف نائب مدير التكرير والغاز المميع، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المنسوافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 10 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقــة والصناعات البتروكيماوية ،

ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982

والمتضمن تعيين السيد أحمد مصطفاوى نائب مدير للشؤون المالية بمديرية التنظيم وتسيير الانظمة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد مصطفاوى نائب مدير الشؤون المالية، الامضاء باسم وزير الطحاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجرائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نسابي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المــوافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقــة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد حفيظ خوجة نائب مدير المعايير والانتاج ومخططاته بمديرية تنطيم وتسيير الانظمة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد حفيظ خوجة مدير المعايير والانتاج ومحططاته، الامصاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ــ بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 18 المؤرخ فى 16 ربيغ الاول عام 1402 المسوافق 12 يناير سنة 1982

والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 90 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقــة والصناعات البتروكيماوية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد أحمد معاوى نائب مسدير للطاقات الجديدة بمديرية الكهرباء وتوزيع العاز،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد معاوى نائب مدير الطاقات الجديدة، الامصاء باسم وزير الطلحاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقدرات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ـ ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الملوائق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 39 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 10 فبراير سنة 1980

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقسة والصناعات البتروكيماوية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد مزعاش نائب مدير لاسعار منتجات الطاقة بمديرية تنسيق الطاقة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الحميد مزعاش نائب مدير اسعار منتجات الطاقة، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ــ بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المسوافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 30 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1400 الموافق 10 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقــة والصناعات البتروكيماوية ،

_ وبعد الإطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد على عيساوى نائب مسدير التقديرات والتقارير العضرية في ميدان الطاقة بمديرية تنسيق الطاقة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد على عيساوى نائب مدير التقديرات والتقسارير الحضرية في

ميدان الطاقة، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميدع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ــ بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المـــوافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقــة والصناعات البتروكيماوية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بن كانون نائب مدير الصادرات والواردات بمديرية التسويق ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى بن كانون نائب مدير الصادرات والواردات، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المــوافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امصائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 30 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقــة والصناعات البتروكيماوية ،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحيم بسام نائب مدير البتروكيمياء بمديرية تحويل المحروقات م

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحيسم بسام نائب مدير البتروكيمياء، الامضاء باسسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982. علي المائل المائل

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، معتضى المرسوم رقم 82 ــ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المسوافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 30 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقــة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد على بوداود نائب مدير الوقاية والتعبئة الصناعية بمديرية الامسلك الصناعية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد على بوداود نائب مدير الوقاية والتعبنة الصناعية، الامضاء

باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982.

بلقاسم نابي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ــ بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المسوافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقــة والصناعات البتروكيماوية ،

_ وبعد الاطلاع على المسسوم المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الحسن سالم نائب مسدير الانجازات والتلخيص بمديرية التعطيط ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الحسن سالم نائب مدير الانجازات والتلحيص، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريه الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يوبيو سنة 1982.

بلقاسم نابي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المسوافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 30 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقسة والصناعات البتروكيماوية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 ربيع الثانى عام 1402 الموافق أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الشريف الهاشمي نائب مدير المالية بمديرية الادارة العامة ،

یقرر مایلی:

المادة الاو: يفوض الى السيسسد الشريئة الهاشمى نائب مدير المالية، الامضاء باسم وزيسر الطسساقة والمسناعات البتروكيماوية على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1402 الموافق 28 يونيو سنة 1982.

بلقاسم نسابي

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ــ بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المسوافق 12 يناير سنة 1982 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

م وبمقتضى المرسوم رقم 80 م 30 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقمة والصناعات البتروكيماوية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 24 ذى العجة عام 1400 المسسوافق 2 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد مولاى ادريس داودى نائب مدير الدراسات والنشاطات الثنسائية بمديرية التنسيق والنشاطات المعارجية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مولاى ادريس داودى نائب مدير الدراسات والنشاطات الثنائية، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية على جمير الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982.

بلقاسم نابي

وزارة التكوين الهني

مرسوم رقم 82 - 298 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 يتعلق بتنظيم التكوين المهني في المؤسسة وتمويله.

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير التكوين المهنى ،
- وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ في 20 معرم عام 1397 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 والمنصوص المتخذة لتطبيقه،
- ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادتان 171 و 179 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 81 07 المؤرخ فى 1981 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتملق بالتمهين ،
- روبمقتضى الامن رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسسوافق 16 نوفمبر سنة 1971

والمتعلق بالتسيين الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ فى 15 المعدل شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المعدل بالامر رقم 72 - 12 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 وبالامر رقم 73 - 13 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتعلق بالجمعيات والنصوص المختدة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 59 المؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الرواتب المسبقة المدفوعة للتلاميذ فى مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 214 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1384 الموافق 3 غشت سنة 1964 والمتضمن الزام الموسسات على امتىلاك مصلحة للتكوين المهنى والترقية العمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 243 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن الزيادة فى معدل الرواتب المسبقة والمؤسسة بموجب المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 85 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن زيادة 20٪ من النسبة المثوية الشهرية للمنح والرواتب المسبقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديد شروط التكوين وتعسين المستوى فى الغارج،

_ وبمقتضى المسوم رقم 81 _ 392 المؤرخ فى 1981 مفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 81 _ 07 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 393 المؤرخ في 29 مصفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنــة 1981 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى وتنظيمه وسيــره لترقية التكوين المهنى في المؤسسة والتمهين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 25 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التكوين المهنى ،

يرسم مايلى:

الفصسل الاول الهدف ومجسال التطبيق

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى تحديد كيفيات تنظيم التكوين المهنى في المؤسسة وتمويله.

المادة 2: تطبق أحكام هذا المرسوم على كل مؤسسة يوجد بها عادة عدد من العمال الدائمين يساوى أو يفسوق العشرين وذلك مهما كانت وضعيتها القانونية وقطاع عملها.

المادة 3: يعدد مرسوم لاحق كيفيات تطبيق التكوين المهنى داخل القطاع المسير بموجب القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية.

الفصــل الثاني اهداف التكوين المهني في المــؤسسة وتعديده

المادة 4: يستهدف التكوين المهنى فى المؤسسة وفقا للمادتين 176 و 177 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل مايأتى:

- توفير كل أو جزء من احتياجات المؤسسة الى اليد العاملة المؤهلة ،

ـ المساهمة في توفير الاحتياجات القطاعية والوطنية الى اليد العاملة المؤهلة .

- تكييف العمال مع مناصب عملهم، باستمرار تبعا لتغيرات التقنيات وظروف العمل على الاخص قصد ترقية العمال اجتماعيا ومهنيا وتطويس المؤسسة.

تقدم المؤسسة، زيادة على اعمال التكويس المرتبطة بالتمهين، كما هى محددة فى القانون رقم 18 – 70 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1981 المتعلق بالتمهين والنصوص المتخدة لتطبيقه ،

بتنظيم وتنفيذ الاعمال المبرمجة في اطار احكام هذا المرسوم ولاسيما في مجال ماياتي:

- ــ التكوين المهنى المتخصص ،
- _ تحسين المستوى المهنى ،
 - ـ تجديد التكوين،
 - ـ منحو الامية الوظيفي ،

المادة 5: يقصد بالتكوين المهنى المتخصص كل عمل يرمى الى اكتساب العامل الحالى المستقبلى تأهيلا يمكنه من الاستجابة لمتطلبات التحكم فى منصب عمل معين، كيفماكان نوعها.

المادة 6: يقصد بتحسين المستوى المهنى كل عمل تكوينى يرمى الى تكييف العامل مع منصب عمل باستمرار تبعا للمتطلبات التى يقتضيها التطور التقنى والتقنولوجي، وهذا بالعمل الدؤوب لرفع مستوى معارف العامل وقدراته.

المادة 7: يقصد بتحديد التكوين كل تكوين يستهدف تمكين العامل من شغل منصب عمل تختلف مهامه عن مهام منصبه الاصلى الاانه في مستوى التأهيل نفسه.

المادة 8: يقصد بمحو الامية الوظيفى كل عمل يرمى الى جعل العامل قادرا على القراءة والكتابة واجراء عمليات الحساب الاولية والى اكتساب رصيد لغوى ومعلومات أساسية ترتبط بمنصب عمله وبمعيطه المهنى.

- جميع المعلات الهيئة لهذا الغرض والتابعة للمؤسسة نفسها أو لمؤسسة أخرى، وهذا في اطار اتفاقيات تعقد بين المؤسسات، كما هو منصوص عليه في المادتين 22 و 23 أدناه.

ــ فى هياكل التكوين المشتركسة بين المؤسسات المنشأة وفقا لأحكام هذا المرسوم.

تنظم اعمال التكوين فى الخارج وتنفذ وفقا للاحكام التى يحددها التنظيم الجارى به العمل وفى اطار البرامج المعدة فى هذا المجال.

الفصسل الثالث

كيفيات تنفيذ التكوين المهنى في المؤسسة ووسائله

المادة 10: تنظم اعمال التكوين المهنى التى تجرى المؤسسة فى اطار المخططات السنوية والمتعددة السنوات المخاصة بالتكوين كما حددت فى المادة 14 أدناه، وتنفذها المسالح المؤسسة لهذا الفرض يمقتضى المواد 11 و 12 و 13 ادناه.

تستخدم المؤسسة فى القيام باعمال التكويت المبرمجة اولويا للوسائل البشرية والمادية المتوفرة لديها.

المادة II: تنشأ المصالح الدائمة التي تتكلف بالتكوين المهنى في مستوى المؤسسة وفي مستوى كل وحداة من وحداتها.

المادة 12: تكلف مصالح التكوين المهنى فى الوحدة باعداد مخطط التكوين فى الوحدة واقتراحة وضمان تنفيذه.

وبهذه الصفة تتمثل مهامها على الخصوص فيما ياتى :

- ـ تُحدد احتياجات الوحدة في مجال التكوين المهني ،
- تقترح الاعمال الواجب القيام بها في اطار مخطط التكوين ،
- تقترح الوسائل الضرورية لانجاز مخطط التكوين ،
- تعد مشروع ميزانية التكوين في الوحدة ، يعرض محطط التكوين السنوى في الموسسسة على

- تتولى تنفيذ مخطط التكوين المقرر للوحدة، - تعد حصيلة دورية عن تنفيذ مخطط التكوين فى الوحدة ،
- ـ تتولى تعيين العمال المكـونين والعاقهـــم بمناصبهــم.

المادة 13: تكلف مصالح التكويس المهنى فى المؤسسة باعداد مخطط التكوين فيها وتقترحه وتسهر على تنفيذه.

وبهذه الصفة تتمثل مهمتها على الخصوص فيما يأتى:

- تجمع وتحلل وتستغل مخططات التكوين في المؤسسة والميزانية المرتبطة بذلك ،

- تسهر على تنفيذ مخطط التكوين في المؤسسة المعد وفقا للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل،

ـ تراقب تطبيق مخطط التكوين وميزانيته ،

- تسهر على ادراج العميال المتكونين في منصب العمل الذي كونوا من اجله.

المادة 14: يعد مخطط التكوين السنوى والمتعدد السنوات ويطبق في اطهار التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بمشاركة ممثلي العمال في تسيير المؤسسة وطبقا لسياسة تسيير مستخدميها.

يحدد مخطط التكوين السنوى على الخصوص ما يأتى:

ـ نوع الاعمال الواجب القيام بها وأشكالها كما وردت في المواد 5 و 6 و 7 و 8 اعلاه ،

ـ مدد العمال المعنيين بهده الاعمال وحـدة وحدة، مع تبيان نمط التكوين والمسالك المهنيـة وعدد التأهيل المقصودة ومستوياتها ،

ــ الوسائل المادية والبشرية الضرورية لتطبيق مخطط التكوين ،

- الميزانية الضرورية ،

ـ يومية تنفيذ الاعمــال المعتزم القيام بها يعرض مخطط التكوين السنوى في الموسسسة على

موافقة السلطة الوصية، ثم يرسل الى الوزير المكلف بالتكوين المهنى.

المادة 15: تنظم أعمال التكوين المهنى فى المؤسسة فى حلقات تكوين نظرية وعملية.

تتم حلقات التكوين في الأماكن المنصوص عليها في المادة و أعلاه وتنظم خاصة في الاماكن التالية:

ـ في منصب العمل ،

ـ فى هياكل دراســة ومعامل وورشات أو مزارع دراسية مدرجة فى أماكن العمل أو ملحقة بها ،

- فى حجرات دراسية مهيأة تابعة للمؤسسة وان اقتضى الحال فى اطار منظـــم، داخل مؤسسات التكوين والتربية ،

ـ فى أى هيكل ملائم تنجزه وتعده المؤسسة لهذا الغرض.

المادة 16: يعرض انجــاز أى هيكل ملائم للتكوين المهنى، كما ورد فى المقطــع الاخير من المادة 15 أعلاه يسد الاحتياجات المخططة للمؤسسة أو الوحدة أو مجموعة المؤسسات فيما بينها على الموافقة القبلية للوزير الوصى والوزير المكلف بالتكوين المهنى فى اطار الاجراءات المعمول بها فى مجال الاستثمارات المخططة.

المادة 17: يخضع الالتعاق بعلقات التكوين المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه لنتائج الاختبارات والامتحانات المهنية التي تنظمها المؤسسة أو الوحدة، وتجرى هذه الاختبارات والامتحانات المهنية بعد شهرين على الاقل من اعسلام مجموع العمسال والمرشحين للعمال المعنيين عن طسريق التعليق، بموضوع التداريب والمدة التي تستغرقها.

تطبق أحكام الفقرة الاولى أعلاه على جميع تداريب التكوين المهنى التى تبرمجها المؤسسة حيثما كان المكان الذى يجرى فيه التكوين.

المادة 18: تجرى المصالح المعنية في المؤسسة أو الوحدة امتحان نهاية التدريب عقب انتهاء

تدريب التكوين المهنى، وفقا لاحكام المرسوم رقم 82 ــ 299 المؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكيفيات اجمازة التكوين المهنى فى المؤسسة.

المادة 19: يقوم بحلقات التكوين النظريسة والعمليسة المنصوص عليها في المادة 15 أعسلاه الاشخاص الآتون:

ــ مستخدمو المؤسسـة الــذين تتوفَّى فيهـــم المؤهلات والكفاءات المطلوبة ،

- أى شخص يوظف لهذا الغرض، لمدة معينة، بتوقيت كامل أو جزئى، وتتوفر فيه شروط التأهيل والكفاءة المطلوبة.

تسرى على الموظفين المكلفين بتأطير أعمسال التكوين أحكام المرسوم رقم 82 ــ 300 المؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 الذى يحدد شروط توظيف المكونين فى المؤسسة، وهملهم ومرتباتهم.

المادة 20: تعد المؤسسة البرامج التربويسة لحلقات التكوين أو تقدمها لها بناء على طلبها المعهد الوطنى لترقية وتطوير التكوين المهنى في المؤسسة والتمهين السندى أنشأه المرسوم رقم 18 ـ 393 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه.

الفصسل. الرابسع

تنظيم التكوين المشترك بين المؤسسات

المادة 21: يمكن أن تقدم كل مؤسسة قصد ضمان الاستخدام الامثل لامكانيات التكوين التى تتوفر لها بأعمال التكوين المهنى لفائدة مؤسسات أخرى، كما نصت عليها المادة 4 أعلاه فى اطئسان اتفاقيات التكوين.

المادة 22: اتفاقية التكوين المهنى هى العقد الذى تلتزم بموجبه اية مؤسسة بضمان تكوين العمال أو المترشحين للعمل فى مؤسسة أخرى تتعهد مقابل ذلك بدفع اجور مستخدميها الذين يجدى

تكوينهم أو دفع رواتبهم المسبقة وكذلك المصاريف المترثبة على هذا التكوين.

المادة 23: تحدد اتفاقية التكوين المهنى حقوق الاطراف المتعاقدة وواجباتها وتبين على الخصوص ماياتى:

ـ موضوع كل عمل مبرمج ومدتـه وتاريـخ الشروع فيه ،

حدد العمال أو المرشحين للعمل الواجب تكوينهم وكذلك شروط الالتحاق بمختلف حلقات التكوين ،

_ مسالك التكوين ومستويات التأهيل المنشودة،

- تقويم تكاليف التكوين وكيفيات دفعها ،

- الكيفيات المحتملة لمشاركة المؤسسة المتعاقد معها في مراقبة عمالها أو المترشحين للعمل ومراقبة التكوين المقدم لهم ،

_ كيفيات تقويم التكوين ،

- كيفيات تسوية المنازعات الناجمة عن تنفيد الاتفاقية ،

- تاريخ دخول الاتفاقية حين التنفيذ ومدة صلاحيتها وشروط تمديدها أو فسخها.

المادة 24: يمكن المؤسسسات التى تكسون امكانياتها الذاتية فى التكوين محدودة أو غير كافية قصد تطبيق مخططها التكوينى الكلى أو الجزئى ان تجمع فيما بينها الوسائل البشرية والمادية والمالية المتوفرة لديها.

المادة 25: يتم جمع الوسائل، قصد تنفيذ اعمال التكوين المهنى المشتركة في اطار ماياتي:

- تجمعات المؤسسات المشتركة في التكوين المهنى بالنسبة الى المؤسسات العمومية.

- جمعیات تطویس التکوین المهنی المعتمدة قانونیا بالنسبة الی مؤسسات القطاع الخاص ،

المادة 26: يستهدف تجمع مؤسسات التكويس المهنى المشتركة وجمعية تطويس التكسوين المهنى ماياتى:

ــ توفير الوسائل الضرورية لتنفيــ ناممــال مشتركة في التكوين المهنى وتسييرها، كما وردت في المادة 4 اعلاه ،

- تنظيم تنفيذ أعمال التكوين المنصوص عليها في مخططات التكوين الخاصة بالمؤسسات المنيسة والتكفل بها.

القسسم الاول التجمع المشترك بين المؤسسات

المادة 27: يمكن المؤسسات العمرومية أن تؤسس تجمعات تضطلع بترقية الاعمال المشتركة في مجال التكوين المهنى وفقا للاحكام التشريعية الجارى بها العمل.

المادة 28: تخول أية مؤسسة عمومية حسق الانضمام الى أى تجمسع مشترك بين المؤسسات للتكوين المهنى سابق الوجود.

المادة 20: يمكن التجمع المشترك بين المؤسسات أن يتولى فى حدود قدراته وبعد توفير احتياجات أعضائه فى مجال التكوين، تكوين أعوان ينتمون الى مؤسسات أخرى فى اطار اتفاقيات تبرم وفقا لاحكام المواد من 21 الى 23 أعلاه، ويتولى الطيرف المتعاقد المشترك تحرير فاتورات مصاريف التكوين التى تتحملها المؤسسات الاخرى المتعاقدة معه.

المادة 30: تتم أعمال التكوين التي يستهدفها التجمع عن طريق ما يأتي:

- وضع الهياكل والمستخدمين الذين ينتمون الى عضوة من عضوات التجمع تحت تصرفه ،

- مساهمة مالية يقدمها أعضاؤه فى شكل تسبيقات مع بداية السنة المالية باسم برامج التكوين السنوى المعد ،

- دفع عضوات التجمع المصاريف الملتسوم بها لتكوين أعوانها محسوبة بمعدل عدد الاعوان المتكونين مع خصم مبلغ التسبيق المدفوع عنها ،

دفع المؤسسات غير المنتمية الى التجمع التى تستفيد من الاتفاقيات المبرمة، مصاريف التكوين الملتزم بها حسب الشموط المنصوص عليها فى المواد من 21 الى 23 أعلاه.

المادة 31: تلتزم المؤسسات المعنية عند تأسيس أحد التجمعات أو لدى انضمامها الى تجمع سابق الوجود، بما يأتى:

- استعمال وسائل التكوين المخصصة للتجمع وفقا لنظامه الداخلي ،

ـ الاكتتاب السنوى في ميزانية التجميع حسب الكيفيات المحددة في المادة 30 أعلاه.

القسم الثاني جمعية تطوير التكوين المهني

المادة 32: تخضع جمعية تطوير التكوين المهنى لاحكام الامر رقم 71 – 79 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1971 المتعلق بالجمعية والمعدل بالامرين رقم 72 – 13 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972 ورقم 73 – 13 المؤرخ فى 3 أبريل سنة 1973، كما تخضع لاحكام هذا المرسوم ولاحكام التنظيم الجارى به العمل فى هذا المجال.

يمكن الجمعية أن تمارس أعمالها في البلدية والولاية والجهة أو في مجموع التراب الوطني.

المادة 33: تخضع جمعية تطوير التكوين المهنى للاحكام القانونية الاساسية المشتركة بين الجمعيات، والمنصوص عليها في المرسوم رقم 72 – 177 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن الاحكام القانونية الاساسية المشتركة بين الجمعيات.

وتحدد الاحكام الخاصة بجمعية تطوير التكوين المهنى فى اطار المرسوم رقم 72 – 177 المؤرخ فى 27 يوليو سنة 1972 السالف الذكر، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالتكوين المهنى.

الفصل الغامس

كيفيات وضع العمال رهن التكوين ـ وأجور العمال المتكونين ورواتبهم المسبقة

القسم الاول

أحكام تطبق على عمــال المؤسسة الذين هم رهن التكوين

المادة 34: تضع المؤسسة رهن التكوين في اطار بخدمة المؤسسة اثر التكوين بموجب العقد.

تنفيذ مغططها التكوينى، العمال الذين يثبتون يوم بداية التدريب التكوينى اقدمية ستة اشهر متتابعة على الاقل فى المؤسسة وتمدد هذه الاقدمية الى تسمة أشهر فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة 57 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى 5 فشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 35: يحتفظ العامل المقبول في حلقية التكوين المهنى التخصصية أو لتجديد التكوين طوال فترة التكوين بما يأتي:

- الاجر الاساسي في آخر منصب شغله ،
 - ـ تعويض الخبرة ،
 - _ الخدمات الاجتماعية.

ـ تعد مدة التكوين فترة عمل من حيث المقوق المرتبطة بالاقدمية عندما يغير العامل مقر اقامت لمتابعة تكوين بناء على طلب من المؤسسة، تتكفل هذه الاخيرة بمصاريف التنقل في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 36: يترتب على احالة أى عامل عسلى التكوين عملا بالمادة 34 أعلاه تعرير عقد بين العامل والمؤسسة يحدد على الخصوص ما ياتى:

- ـ موضوع التكوين ،
- ـ مكان التكوين ومدته وشروطه ي
 - _ أجر العامل خلال التكوين ،
 - ـ مستوى التأهيل المنشود ،
- تنظيم تنفيذ اعمال التكوين المنصوص عليها في مخططات التكوين الخاصة بالمؤسسات المنية والتكفل بها.
 - منصب العمل عقب التكوين،
- كيفيات مراقبة المواظبة والانضباط وسير التكوين ،
- حالات فسخ العقد والاجراءات المرتبطة بذلك ،
- فترة التزام التعاقد التي يلزم خلالها العامل بخدمة المؤسسة اثر التكوين بموجب العقد،

· ضعفى المدة التي يستفرقها التكوين.

غير انه لايمكن أن تقل عن سنتين بالنسبة الي أنواع التكوين التي تفوق مدتها ثلاثة اشهر.

المادة 38: يخضع العامل الموضوع رهن التكوين لاحكام النظام الداخلى الخاص بالهيئة التي يجرى لديها التكوين.

ويمكن الهيئة المشغلة في حالة الاخلال بالنظام الداخلى أن توقف التكوين أو تقطعه وتباشر القيام بای اجراء تادیبی قانونی.

المادة 39: كل تغيب بدون مبرر يلاحظ على العامل خلال فترة التكوين، يعاقب عليه بخصم من الراتب يطابق مدة التغيب دون المساس بالاجراءات التأديبية المنصوص عليها في القانون الاساسي الخاص بالمؤسسة.

المادة 40: يعاد ادراج العامل اثسراى تكويسن مهنى تخصصى أو عقب تحديد التكوين،

ويعين حسب الآتى:

- في حالة النجاح: يمين في منصب العمل المقصود بالتكوين أو تعديد التكوين، أو في منصب العمل المماثل له ،

- في حالة الرسوب: يعين في منصب العمل الاصلى أو المنصب المماثل لمستوى التأهيل الـذى

يعين العامل الذي تابع حلقة تحسين المستسوى المهنى أو محـو الامپـة الـوظيفى في منصب العمل الاصلى أو في منصب مماثل ل.

المادة 41 : لايجوز للعامل الذي تابع تكوينا نظمته المؤسسة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 34 اعلاه، أن يطالب بتكوين آخر تتجاوز مدته ثلاثة أشهر، الابعد قضاء فتدرة عمل لاتقل عن سنتين في المؤسسة اثر تكوينه الاول.

المادة 42: يمكن المؤسسة خلافا لأحكام المادة 34 اعلاه أن تأذن استثناء بعد استشبارة اللهنة الدنمة لاحكام المادة 37 أعلاه.

المادة 37: تحسب مدة الالتزام التعاقدي بمعدل المستخدمين والتكوين أو المكتب النقيابي عنيد الاقتضاء، لأى هامل بمتابعة جلقة تكرين لها علاقة مباشرة باحتياجات عمل المؤسسة أو نموها.

القسم الثاني

أحكام تطبيق على العمال المرشحين الذين هم رهن التكوين

المادة 43 : يمكن المؤسسة وفقا لاحكام المواد 173 و 174 و 175 من القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلقيق بالقانون الاساسى العام للعامل، أن تمنح العامل المرشح راتبا مسبقا طوال فترة التكوين.

المادة 44: يحدد مبلغ الراتب المسبق المخصص للعمال المرشحين بالنسبة لكل تكوين، وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 45 : تتولى المؤسسة وفقــــا للاحـكام التشريعية الجارى بها العمل في مجال الضمان الاجتماعي تسجيسل المستفيدين من الرواتب المسبقة في نظام الضمان الاجتماعي المعني.

المادة 46: يكون التكوين المنصوص عليه في هذا القسم موضوع عقد بين المؤسسة والمستفيد منه.

يبين العقد على الخصوص ما ياتى :

- ـ موضوع التكوين ومكانه ومدته ،
- مبلغ الراتب المسبق عند الاقتضاء.،
- منصب العمل الذي يعدله العامل المرشح ،
 - _ مكان التعيين المقرر ،
 - _ اجازة التكوين المتابع ،
- _ كيفيات مراقبة المواظبة والانضباط خلال مدة التكوين ،
 - _ مدة الالتزام التعاقدى.

المادة 47 : يخضع العامل المرشح طوال فترة التكوين للقواعد التي يخضع لها العامل الذي هو رهن التكوين، كما حددت في المادتين 38 و 39 اعلاه.

المادة 48: تحدد مدة الالتزام التعاقدي وفقا

المادة 49: يجب على المؤسسة، اثر التكوين فى حالة النجاح أن تمين العامل المرشح أولويا في منصب العمل الذى أعد له أو فى منصب عمل مماثل له.

وفى حالة رسوب العامل المرشع فى الامتحان النهائى، فتولى المؤسسة عند الاقتضاء تعيينه فى منصب عمل يطابق مستوى التأهيل الذى بلغه.

المادة 50: يجب على العامل المرشح الذى تابع تكوينا أن يشغل منصب العمل الذى يعين فيه بعد انتهاء تكوينه طوال مدة الالتزام التعاقدى كما هو منصوص عليه في المادة 37 أعلاه.

المادة 51: كل انقطاع عن التكوين بدون عدر مقبول وكل تغل عن منصب العمل عقب التكوين تنجز عنه بالنسبة الى العامل أو العامل المرشح الذى يتلقى راتبا مسبقا رد كامل الاجور أو الرواتب المسبقة المقبوضة طوال فتسرة التكوين وكذلك المصاريف الناجمة عن هذا التكوين.

الفصل السادس كيفيات تمويل التكوين المهنى في المؤسسة

المادة 52: يمول القيام جميع أعمال التكوين المبرمجة من ميزانية الاستغلال الخاصة بالمؤسسة في اطار ميزانية التكوين السنوية.

المادة 53 : تكون ميزانية التكوين الخاصـــة بالمؤسسة موضوع معاسبة ممينة.

المادة 54: يحدد القسط المخصص لمساريف التكوين في ميزانية الاستغلال السنوية للمؤسسة اعتمادا على كتلة الاجور الاجمالية التي تدفعها المؤسسة.

يحدد المعدل الاقصى لكتلة الاجور الاجمالية التى تدفعها المؤسسة والمخصص لميزانية التسييس بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين وزيسر المالية والوزير المكلف بالتكوين المهنى.

المادة 55: تكون اجراءات اعسسداد ميزانية التكوين هي الاجسراءات نفسها المعمول بهسبا في المؤسسة.

تبرز ميزانيسة التكوين مجمسوع المساريف المرتبطة بتنفيذ مخطط التكوين الخاص بالمؤسسة في شكل بنود متمايزة وتحدد هذه البنود في المرسوم المنصوص عليه في المادة 54 اعلاه الذي يحدد المدل الاقصى لكتلة الاجور الاجمالية المخصصة في المؤسسة لميزانية التكوين.

تبرز ميزانية التكوين في كل بند عند الاقتضاء، قسط المساريف السواجب أداؤها بالدنانير القابلة للتعويل.

المادة 56: تمول مصاريف الاستثمار المتعلقة بأشغال توسيع هياكل التكوين وتهيئتها أو تجهيزها من اعتمادات مالية تخصص في شكل مساهمات وقتية وفقا للتنظيم المتعلق بذلك.

المادة 57: تمول مصاريف الاستثمار الأول او استثمار التنمية المخطط في مجال التكويس المهني من الاحتمادات المالية المخصصة في شكل المساهمات النهائية وفقا لأحكام المادة 7 الفقرة 4 من القانون رقم 77 - 02 المسؤرخ في 31 ديسمبر سنسة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنسة 1978 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

قرار تخصيص الاعتمادات المالية من اختصاص الوزير المكلف بالتخطيط بعد استشارة الوزير المكلف بالتكوين المهنى.

الفصل السابع تدخيل الدولة

المادة 58: يساعد الوزير المكلف بالتكوين المهنى المؤسسة بناء على طلبها في تنفيد مخططها الخاص بالتكوين، وذلك عن المعهد الوطني لترقية التكوين المهنى في المؤسسة، والتمهين وتطوير هما.

وتتمثل هذه المساعدة التي يقدمها المعهد المذكور على الخصوص فيها يأتي :

- التكوين التربوى للمكونين،
- _ اعداد البرامج والمناهج التربوية ،
- ـ المساعدة على تنظيم هياكل التكوين ،
- اعداد المخططات اليموذجية للتجهيز،

- ترقية هياكل التكوين المشتركة بين المؤسسات و تطويرها ،
- ضمان انسجام البرامج والمناهج والوسائل التربوية الضرورية لتطوير التكوين المهنى في المؤسسة وضبطها باستمرار.

المادة 59: يمكن أن تقسدم بمساعدات مالية للمؤسسات أو لتجمعات التكوين المهنى المستركة بين المؤسسات حسب الشروط والكيفيات التي يحددها نص لاحق.

الفصل الثامن مراقبة التكوين المهنى في المؤسسة

المادة 60: تسند مراقبة تنفيذ مخطط التكوين المؤسسة الى:

- اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين او المكتب النقابى، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمشاركة العمال في تسيير المؤسسات،
 - _ السلطة الوصية .

المادة 61: تسند المراقبة التقنية والتربوية للتكوين المهنى فى المؤسسة الى الموظفين والهياكل المختصة التابعة لوزارة التكوين المهنى.

المادة 62: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذى القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 299 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 يتعلـــق بكيفيات اجــازة التـكوين المهني في المؤسسة.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير التكوين المهنى ، و بناء على الدست ور، لاسيما المادتان 111 ـــ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 المصوافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 17 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد شروط التكوين وتحسين المستوى فى الخارج،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 393 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى وتنظيمه وسيره لترقية التكوين المهنى والتمهين فى المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 25 المؤرخ فى 1982 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التكوين المهنى، - وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 828 المؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تنظيـــم التكوين المهنى فى المؤسسة وتمويله، لاسيما المادة 18 منه،

يرسم مايلي:

الفصــل الاول الهدف ومجال التطبيــق

المادة الاولى: يستهدف هذا المرسوم تعديد كيفية اجازة التكوين المهنى فى المؤسسة كما هو معدد فى المرسوم رقم 82 ــ 89 المؤرخ فى 16 ذى المعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتنظيم التكوين المهنى وتمويله.

تطبق أحكام هذا المرسوم على كل نشاط التكوين المهنى فى المؤسسات الذى يتم فى اطار أحكا مالمرسوم المشار اليه فى الفقرة السابقة.

المادة 2: تجاز أعمال التكوين المحددة في المادة 4 من المرسوم 82 ــ 298 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه التي تنفذها المؤسسة بشهادة تدريب أو بشهادة تأهيل مهني.

تجاز أعمال التمهين بشهادة الكفاءة المهنيــة التى أنشأها القانون رقم 81 ـ 07 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين.

المادة 3: تجاز أعمال معو الامية الوظيفى، وتحسين المستوى المهنى وتجديدها، كما ورد تحديدها فى المادة 4 من المرسوم رقم 82 ـ 89 المؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، بتسليم شهادة انتهاء التدريب المحددة فى الفصل الثانى من هذا المرسوم.

تجاز أعمال التكوين المهنى كما ورد تحديدها فى المادة 4 من المرسوم المذكور أعلاه التى تقسوم بها المؤسسة، بتسليم شهادة تأهيل مهنى كما حددت فى الفصل الثالث من هذا المرسوم.

المادة 4: تتوج فترات التكوين المهنى أو تعسين المستوى المهنى التى لا تقل مدتها الفعلية عن ستة أشهر، والتى تنظم بالخارج فى اطار أحكام المرسوم رقم 81 ـ 71 المؤرخ فى 14 فبراير سنة 1981 الذى يحدد شروط القيام بالتكوين وتحسين المستوى المهنى فى الخارج، بتسليم شهادة التدريب المذكورة فى المادة 10 أدناه.

الفصل الثانى شهادة التدريب

المادة 5: شهادة التدريب الخاص بمعو الامية الوظيفى وثيقـــة تسلمها المؤسسة، أو مجموعة المؤسسات المشتركة أو جمعية تطوير التكوين المهنى، لكل عامل تابع دورة في معو الامية الوظيفى ونجح فيها.

تشهد الوثيقة التى تسلم فى نهاية فتسرة التدريب فى معو الامية الوظيفى أن العامل اكتسب بالفعل قدرة على القراءة والكتابة، واجراء العمليات الحسابية الاولية كما اكتسب معلومات أساسية تتصل بمنصب عمله ومحيطه المهنى.

المادة 6: شهادة التدريب الخاص بتحسين الخبرة المهنية أو تجديدها وثيقة تسلمها المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المشتركة، أو جمعية تطوير التكوين المهنى، لكل عامل تابع دورة تحسين المستوى المهنى أو تجديدها، ونجح فيها.

وتشهد الوثيقة التي تسلم في نهاية فتسرة التدريب لتحسين الخبرة أو تجديدها أن العسامل اكتسب بالفعل ما يأتي ،

- التكوين التكميلي النظرى أو التطبيقي الذي يتطلبه العمل الذي يشغله ،
- التخصص في ميدان معين يتطلبه منصب العمل الذي يشغله ،
- المعلومات الضرورية لشغل منصب العمل المعين.

المادة 7: تنظم مصالح التكوين في المؤسسة أو الوحدة، امتحانا في نهاية فترة التدريب لمحو الامية الوظيفي أو تحسين المستوى المهنى أو تجديده، لتقويم المعلومات التي أكتسبها العامل خلال فترة التدريب.

المادة 8: تضبط نتائج امتحان نهاية التدريب لجنة تتكون من الاعضاء الآتى بيانهم:

- ممثل لمصالح المؤسسة المكلفسة بالتكوين المهنى ،
- ممثل للجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين بالمؤسسة أو ممثل من المكتب النقابي ان اقتضى الحال ،
 - _ ممثلان للمكونين.

المادة 9: عندما تنظم المؤسسة الفترة التدريبية في محو الامية أو تحسين المستوى المهنى أو تجديده

يوقع شهادة نهاية التدريب مسؤول مسالح التكوين في المؤسسة.

وعندما تنظم مجموعة المؤسسات المستركسة أو جمعية تطوير التكوين المهنى، الفترة التدريبية لمحو الامية أو تجديده، يوقع شهادة التدريب رئيس المجموعة أو الجمعية.

المادة 10: تشتمل شهادة التدريب في محسو الامية الوظيفي أو تحسين المستوى المهنى أو تجديده على البيانات الآتية:

- _ التعريف الكامل بهوية العامل ،
- ـ مدة التـدريب الـذى استكمله محسوبــة بالساعات ،
 - ـ تاريخ التدريب ومكانه ،
 - _ المواد المدروسة ء
- منصب العمل الذي كان يشغله قبل بداية التدريب ،
- ـ علامات نهاية التدريب وملاحظات لجنــة انتهاء التدريب ،
 - ـ مكان تسليم الشهادة وتاريخها.

كما يجب أن تتضمن شهادة التدريب الخاص بتحسين المستوى المهنى أو تجديده بيانات واضحة تتعلق بمحتوى التدريب المستكمل.

تتضمن شهادة التمدريب في معدو الامية الوظيمي أو تحسين الخبرة المهنية أو تجديدها رقم تسجيل لدى مصالح التكوين في المؤسسة.

المادة 11: في انتظار تطبيق أحكام المواد من 160 الى 162 من القانون رقم 78 ــ 12 المؤرح في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، تخصول انتقاليا، شهادة النجاح في تدريب واحد أو في عدة تداريب مجموعة لتحسين المستصوى المهنى، لاتقل مدتها الفعلية عن ستة (6) أشهر حق الريادة في حسبان الاقدمية في منصب العمصل الذي يشغله المعنى، ابتداء من تاريخ تسليم أخر شهادة بذلك وتساوى هذه الزيادة مدة التدريب المتبعة.

الفصيل الشالث شهيادة التاهيل المهنى

المادة 12: شهادة التأهيل المهنى وثيقة تسلمها المؤسسة أو مجموعة المؤسسات أو جمعية تطويل التكوين المهنى، لكل عامل تابع بنجاح فترة تدريب مهنى كما ورد تحديدها فى المادة 5 من المرسوم رقم 28 ــ 298 المؤرخ فى 16 ذى القعدة عسام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتنظيم التكوين المهنى فى المؤسسة وتمويله.

تثبت شهادة التأهيل المهنى أن العامل اكتسب فعلا مؤهلات مهنية تسمح له بتأدية المهام المرتبطة بمنصب عمل معين في المؤسسة، على الوجه المرضى.

المادة 13: تنظيم مصالح التكوين المهنى فى المؤسسة أو الوحدة امتحان نهاية التدريب فى ختام الفترة التدريبية للتكوين المهنى.

ويتضمن هذا الامتحان اختبارات كتابيسة وتمارين تطبيقية بمعتوى التكوين المتلقى.

المادة 14: تضبط نتائج امتحان نهاية التدريب لجنة امتحان تتألف من الاعضاء الآتى بيانهم:

- ممثل للادارة المكلفة بالتكوين المهنى، رئيسا،
- ممثل لمصالح التكوين في المؤسسة أو الوحدة، ممثل للجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين أو ممثل للمكتب النقابي عند الاقتضاء،
 - ـ ممثلان للمكونين في المؤسسة.

المادة 15: يسلم شهادة التأهيل المهنى المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه ويوقعها معا:

- رئيس لجنة الامتحان الخاص بنهاية التدريب ومسؤول مصالح التكوين المهنى في المؤسسة، عندما تنظم المؤسسة التدريب،
- رئيس لجنسة الامتعان العاص بنهاية التدريب، ورئيس مجمسوعة المؤسسات المشتركة أو جمعية تطوير التكوين المهنى.

المادة I6 : تشتمل شهادة التأهيسل المهنى على البيانات الآتية :

- التعريف الكامل بهوية العامل ،

- ے نسوع التدریب ،
- مدة التدريب المستكمل محسوبة بالساعات،
 - تاريخ التدريب المستكمل ومكانه ،
 - م المواد المدروسة ،
- النقط المتحصل عليها في نهاية هذا التدريب وملاحظات لجنة الامتحان الخاص به ،
 - مكان تسليم الشهادة و تاريخه ،
- رقم التسجيل لدى الهيكل الدائم للتكوين المهنى.

المادة 17: يعين العامل، ابتداء من تاريخ معموله على شهادة التأهيل المهنى، فى منصب العمل الذى تكون له أو فى منصب عمل معادل له.

المادة 18: يعاد ادماج العامل في منصب عمله الاصلى أو في منصب عمل يناسب كفاءته في حالة عدم نجاحه لدى نهاية التكوين، بناء على توصية من لجنة الامتحان بعد استشارة اللجنة الدائمية للمستخدمين والتكويين أو المكتب النقابي أن اقتضى الأمر.

الفصسل الرابع تصديق شهادات التأهيل المهنى ومعسادلتها

المادة 19: يستهدف تصديق شهادة التأهيل المهنى التى تسلمها المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المشتركة أو جمعية تطوير التكوين المهنى تحديد مستوى التأهيل المهنى للعامل.

المادة 20: تستهدف معادلة شهادات التأهيسل المهنى التى تسلمها المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المشتركة للتكوين المهنى تحديب مستوى شهادات التى يسلمها الوزيران المكلفان بالتكوين المهنى، والتعليم التقنى

تعد معادلة شهادات التأهيل المهنى بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم التقنى، والتكوين المهنى.

المادة 21: تعد تصديق شهادات التأهيل المهنى ومعادلتها بناء على طلب من المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المشتركة أو جمعية تطوير التكوين المهنى،

على أساس تقرير تحليلى لأنواع التكوين المتلقى يعده المعهد السوطنى لترقية التكوين المهنى فى المؤسسة والتمهين، وتطويرهما بالاتصال مع الممالع المعنية فى التعليم التقنى، أن اقتضى الأسر.

يتم تصديق شهادة التأهيل المهنى بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالعمل والتكوين المهنى.

المادة 22: تحدد كيفيات تطبيق أحكام الفقرة الاولى من المادة 21 أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهنى.

المادة 23: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعيدة هام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 300 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 يعدد شروط تــوظيف المكــونين في المؤسسة وعملهم ومرتباتهم.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التكوين المهنى ، ـ ـ و بناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان

111 ــ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 03 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 والمحدد للمدة القانونية للعمل ،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع المنصوص المتخدة لتطبيقه و

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 253 المؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس وتسيير اللجان الدائمة للمستخدمين والتكوين وتحديد اختصاصاتها فى المؤسسات الاشتراكية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 392 المؤرخ فى 29 مفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 81 _ 07 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين ،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 393 المؤرخ فى 1981 مصر عام 1402 المصوافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى وتنظيمه وسيدره لترقية التكوين المهنى فى المؤسسة والتمهين ،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 25 المؤرخ فى 1982 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديد صلاحيات وزير التكوين المهنى، ـ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 _ 898 المؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر منة 1982 والمتعلق بتنظيم التكوين المهنى فى المؤسسات و تمويله، لاسيما المادة 19 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 299 المؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكيفيات اجازة التكوين المهنى فى المؤسسة ،

يرسم مايلى:

الفصــل الاول الهــدف ومجال التطبيــق

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم مهمة المكون في المؤسسة وشروط توظيفه وعمله ودفع مرتباته.

المادة 2: المكون في المؤسسة هوكل عامل فيها يكلف بمهام التكوين المحسددة في المادة 3 أدناه نظرا بمؤهلاته وكفاءته ويؤديها كامل الوقت أو بعضه حسب الشروط التي تنص عليها أحكام هذا المرسوم.

والمكون في المؤسسة ايضا هـوكل شخص توظفه المؤسسة، او مجموعة المؤسسات المشتركة او

جمعية تطوير التكوين المهنى مؤقت لما لديه من مؤهلات وكفاءة ليتولى كامل الوقت او بعضه مهام التكوين المحددة في المادة 3 أدناه.

المادة 3: يكلف المكون في اطار تنفيذ أعمال التكوين التي تنظمها المؤسسة بما يأتي خاصة:

- _ يقوم بالتدريس النظرى أو التطبيقى او بهما معا،
- _ يساهم فى اعداد برامج التكوين وتدرجه تبعا لمستويات مناصب العمل وأعمال التكوين المبرمجة.
- _ يجرى الاختبارات والامتحانات المطلوبة ويقوم التكوين المتلقى ،
- _ يساعد المؤسسة عموما فى تنظيم التكوين المهنى وتنفيذ أعماله.

الفصل الثاني

شروط عمل عمال المؤسسة المعينين في مهام التكوين واجورهم

للادة 4: يمكن أى عامل يملك مؤهلا نظريا او تقنيا، أو يملكهما معا وله خبرة مهنية لاتقل عن ثلاث سنوات فى منصب عمله ان يطلب منه القيام بمهام التكوين وفقا لأحكام المادة 79 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل.

المادة 5: يعين أى عامل من عمال المؤسسة مكون كامل الوقت أو بعضه مدة معينة لاتتجاوز ثلاث سنوات بعد استشارة اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين، أو استشارة المكتب النقابى ان اقتضى الامر.

يكون التعيين بمقرر يحدد مدة عمل المكون ومكانه وشروطه.

ويمكن تعديد هذه المدة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعسلاه، عندما تتطلب ذلك الصرورات الملعة للمؤسسة.

المادة 6: يحتفظ انتقاليا في المؤسسة الني الميادة كامل الوقت مدة تعيينه كمكون، بكامل الاجر

الذى كان يتقاضاه عند تعيينه فى انتظار تطبيسق النصوص الواردة فى المواد 105 الى 115، و 160 الى 162 من القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 المتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل.

يستفيد لدى تعيينه الاول كمكون كامل الوقت، ماياتى:

- الزيادة في اقدميته بمقدار سنة عن كل تعيين ، تعادل مدته سنة كاملة أو تفوقها و تقل عن سنتين ، - الزيادة في اقدميته بمقدار نسبة سنتين، عن كل تعيين تعادل مدته سنتين او تفوقهما.

المادة 7: يمكن ان يستفيد المكون فى المؤسسة كامل الوقت فضلا على ذلك زيادة فى اقدميته قدرها سنة كاملة بعد مرور سنتين على ممارسته وظيفة المكون وتمنح هذه الزيادة بناء على تقويم لأعماله تقوم به المصلحة المكلفة بالتكوين وبعد استشارة اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين أو استشارة المكتب النقابى ان اقتضى الامر ذلك.

المادة 8: تعدد المدة الاسبوعية لعمل التكوين كامل الوقت وفقا لأحكام القانون رقم 81 ــ 03 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1981 السذى يعدد مدة العمل القانونية.

تحدد حجم التوقيت الاسبوعى المخصص للمكون كامل الوقت قصد التحضير لانواع التكوين المتلقى، اللجنة المكلفة بالتكوين المهنى فى المؤسسة او الوحدة بعد استشارة اللجنة الدئمة للمستخدمين والتكوين او استشارة المكتب النقابى، ان اقتضى الامر.

ولايمكن ان يفوق حجم التوقيت الاسبوعي للتحضير ثماني عشر ساعة.

المادة 9: يعود العامل بعد انقضاء فترة تعيينه مكونا كامل الوقت ، الى منصب العمل الذى كان يشغله عند تعيينه او الى منصب مماثل له ويعتفظ بالزيادة فى الاقدمية المنصوص عليها فى المادتين 6 و 7 اعلاه.

المادة IO: يستفيد عامل المؤسسة المعين في مهام التكوين للعمل جزءا من الوقست زيادة في

اقدميته بمقدار سنة عند تعيينه الاول لمدة لاتقل عن سنتين.

ويمكنه بعد مرور ثـلاث سنوات على مباشرة وظيفة المكون جزءا من الوقت ان يستفيد زيادة في اقدمية قدرها سنة واحدة.

كمنح الزيادة في الاقدمية المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه بناء على تقويم لاعماله تقوم به المصلحة المكلفة بالتكوين المهنى في المؤسسة او الوحدة بعد استشارة اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين او استشارة المكتب النقابي ان اقتضى الامر.

المادة II: تحدد المصلحة المكلفة بالتكوين المهنى في المؤسسة او الوحدة عدد ساعات العمل الاسبوعي المخصصة لمهام التكوين التي يقضيها كل مكون معنى في عمله خلال جزء من الوقت بعد استشارة اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين او استشارة المكتب النقابي ان اقتضى الامر.

ولايمكن ان تتجاوز ساعات العمل الاسبوعي التي يقضيها المكون في عمله حدود خلال جنء من الوقت اثنتين وعشرين (22)ساعة.

المادة 12: يمكن ان يطلب من كل عامل في المؤسسة له مؤهلات وكفساءة في حدود عشس ساعات في الاسبوع، القيام بمهام تكوين منتظمة يتطلبها تطبيق برنامج التكوين المحدد.

الفصل الثالث

شروط توظيف المستخدمين الاجانب عن المؤسسة المعينين للقيام بمهام التكوين وعملهم وأجرهم

المادة 13: يمكن المؤسسة او مجموعة المؤسسات المشتركة او جمعية تطوير التكوين المهنى ان توظف عمالا اجانب عن المؤسسة تتوفر فيهم المؤهلات والكفاءة المطلوبة مدة معينة مكونين يعملون كامل الوقت أو نصفه أو مؤقتين وفقا لاحكام المادة 50 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل.

يتم التوظيف المنصوص عليه في الفقرة اعلاه في اطار اعمال التكوين التي تقررها المؤسسة بمد استشارة اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين او استشارة المكتب النقابي ان اقتضى الامر.

المادة 14: يكون توظيف المكون مدة معينة للعمل
 كامل الوقت أو مؤقتا موضوع عقد التزام يعدد
 حقوق الاطراف المتعاقدة وواجباتهم ويحدد خاصة
 ما ياتى:

- ــ مدة عقد الالتزام ،
 - _مكان العمل ،
 - مبلغ الاجس ،
- الواجبات المهنية ،
- _ كيفيات فسخ العقد،

يمكن تجديد عقد الالتسرام حسب الشسروط المنصوص عليها في المادة إلى اعلام.

المادة 15: تسرى على المكون الموظف للمصل كامل الوقت مدة معينة شهروط التوظيف والعمل المحددة في المادتين 4 و 8 احسلاه.

المادة 16: يحسب أجس المكون الموظف للممل كامل الوقت مدة معينة بالإستناد الى أجس منصب العمل المماثل لمؤهلاته وخبرته المهنية.

المادة 17: يخضع توظيف المكون للعمل نصف الموقت لشروط التوظيف المحددة في المادة 14 اعلاه.

المادة 18: لايمكن ان تقل مدة العمل الاسبوعية التي يقضيها المكون في العمل نصف الوقت عن نصف مدة العمل القانونية، كما حددها القانون رقم 18 ـــ 03 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1981 المذكسور اعلاه.

تحدد المصلحية المكلفية بالتكوين المهنى فى المؤسسة أو الوحدة حجم التوقيت الاسبوعي المان

يقضيه المكون في العمل نصف الدوقت ويخصصه لتحضير انواع التكوين المتلقى بعد استشارة اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين أو استشارة المكتب النقابي ان اقتضى الاس.

ولايمكن أن يتجاوز حجم هـــذا التوقيت الاسبوعى المخصص للتحضير ست (6) ساعات.

المادة 19: يحدد أجر المكون الذي يعمل نصب الوقت حسب الشروط نفسها المنصوص عليها في المادة 16 اعلاه و تيما لساعات العمل الفيلية.

المادة 20: يتعين على العامل الاجير، الذى عين مكونا مؤقتا للقيام بمهام التكوين على اساس عمل اضافى فى مؤسسة ما أو فى مجسوعة مسؤسسات مشتركة أو فى جمعية من جمعيات تطوير التكوين المهنى مذكرة معلومات تتضمن تأشيرة الهيئة التى يجب ان تشهسد بصدق المعلومات المقدمة.

المادة 21: يمكن توظيف الاشخاص هير الاجراء والاعوان المتقاعدين وطلاب مؤسسات التعليم العالى مكونين مؤقتين.

المادة 22: يترتب على مهام التكوين التى يقوم بها مكون مؤقت كعمل اضافى حسق فى تبويض ساعات العمل يختلف مبلغه تبعا لمؤهل المكون وخبرته المهنية وحسب نوع التكوين الذى يقدمه ومستواه.

تدفع هذه التعوضات اجرا لساعات التكوين المقدم، وتشمل التعويضات، التعضير الضرورى للتكوين والتصعيب المسرتبط بالاختبارات والامتحانات المطلوبة في اطار التكوين المقدم.

المادة 23: ترتب اصناف التكوين المختلفة، قصد دفع التيويضات المنصوص عليها في المادة 22 إعلاه حسب المستويات، في ثلاث فئات ع

مستويات التكوين المتلقى	الفئسات	
ـ تكوين التقنيين السامين، والتقنيين والاعوان الماهرين أو من لهم المستوى المماثل وتحسين خبرتهم أو تجديدها.	الفئة الاولنى	
ـ تكوين عمال لهـم تأهيل فائـق وعمال مؤهلين أو من لهـم المستوى المماثـل وتحسين خبرتهـم أو تجديدها. ـ المتكويـن التقنى والتقنولوجي المكمل المنوح للمتمهنين.	الفئية الثانية	
ــ التكوين النظــرى والتقنولوجي المقدم للممال المتخصصين. ــ معو الاميــة الوظيفي.	الفئة الثالثة	

المادة 24: يحدد الجدول الملحق بهدا المرسوم تعويضات الساعات الساعات المنصوص عليها في المادة 22 اعلاه، مع مراعاة مدوهل المكون وترتيب مستويات التكوين المقدم كما ورد تحديده في المادة 23 اعلاه.

المادة 25: يكون المبلغ الاقصى السنوى للتعويضات التي يمكن دفعها للمكون المؤقت الاجير بما يساوي مائة وعشرين (120) ضعفا مبلغ التعويضات الاساسية المنصوص عليها في المادة 22 اعبلاه.

على أن هذا الحد يمكن تعديله ورفعه الى مائة وخمسين (150) ضعفا لمبلغ التعويضات الاساسية اذا ماتطلبت ذلك دورات التكوين وذلك بقرار من مديرية المؤسسة، بعد استشارة اللجنة الدائمة للمستخدمين والتكوين أو استشارة المكتب النقابى أن اقتضى الامر.

المادة 26: يمكن أن يمنح المستخدمون المكلفون بتصحيح المواد الكتابية الخاصة بمختلف الاختبارات والامتحانات تعويضات احادية يحدد كما يأتى:

م عن كل نسخة	الفئة التي ينتمي اليها	
الاختبارات الاخسري	الاختبارات الرئيسية	الاختبار أو الامتعان
2,50 دج	4 دج	الفئة الاولى
1,80 دج	3 دج	الفئة الثانية
1,20 دج	3دج	الفئة الثالثة

ترتب الاختبارات في صنف من الاصناف المنصوص عليها اعلاه بقرار من المصالح المكلفة بالتكوين المهنى في المؤسسة أو الوحدة.

الفصسل الرابسع التكوين التربسوي

المادة 27: تنظم المؤسسة أعمالا من التكوين التربوى لفائدة المكونين لدى الهيئات العمومية المتخصصة لاسيما المعهد الوطنى لترقيبة التكوين المهنى في المؤسسة والتمهين وتطويرهما.

المادة 28: يتولى المعهد الوطنى لترقية التكوين المهنى في المؤسسة والتمهين وتطويرهما، التكوين

التربوى للمكونين، واعداد برامج التكوين وجميع الوثائق التى تسهل القيام بأعمال التكوين المبرمجة، وذلك بناء على طلب من المؤسسة المعنية، ووفقا لمهام المعهد المحدد في المرسوم رقم 81 _ 393 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 المشار اليه اعلاه.

المادة 29: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

1784

الفئتة الثالثة	الفئة الثانية		الفئة الاولى		37 1(2 21(
	التكوين التطبيقي	التكوين النظري	التكوين التطبيقي	التكوين النظري	الغبرة المهنية في منصب العمل نفسه	
35	50	60	70	80	-	مهندسو الدولة أو العائيزون أى شهادة مطلوبة تفوق شهادة الليسانس.
30	45	55	55	65	_	- المهندسون المطبقون أو العائزون أى شهادة معادلة - معادلة - حاملو شهادة الليسانس.
30	35	40	40	50	3 سنــوآت على الاقــل	- التقنيون السامون أو الحائزون أى شهادة مسلمة فى ختام سنتين من التكوين عقب السنة الثالثة من التعليم الثانوى.
30	_	40	_	50	_	ـ الطلبة الذين تابعوا ما لا يقل عن سنتين من الدراسات العليا.
25	30	35	35	-	5 سنوات على الأقل	ــ التقنيون ــ الاعــوان الماهرون.
25	-	35	_	_	-	ـ حملة البكالوريا من جميع الشعب أو الحائزون شهادة معادلة لها.
25.	25	30	30	-	5 سنوات على الأقل	ـ العمال فائقـ والتأهيـل.
25	30	30	30		7 سنوات على الأقل	ـ الحرفيـون المؤهلـون.
20	20	25	25		4 سنــوات	ــ العمال المؤهلون العائزون شهادة التأهيل المهنى أو حاملو شهادة معادلة لها.

المطيعة الرسعية ، 1/ و 9 و [11] شادع عيد القادئ بن مياوك - الجزائع